

مُراسلة

ن.خ.

قرار رقم: ٢٣٣ / ٢٠١٧-٢٠١٨

تاريخ: ٢٠١٧/١٢/١١

رقم المراجعة: ٢٠١٧/٢٢٤٣٣

المعتراض: ج. أ.

المعتراض بوجهها: الدولة - وزارة المالية

الهيئة الحاكمة: الرئيس: ألبرت سرحان

المستشار: يوسف الجميل

المستشار: ميريدي داود

مجلس شوري الدولة

"باسم الشعب اللبناني"

إن مجلس شوري الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

٢٠١٧/٢٢٤٣٣ - حكم

بما أن المعارض - - تقدم بواسطـة وكيله القانوني بمراجعة لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ سُجِّلَت برقم ٢٠١٧/٢٢٤٣٣ ، يطلب بموجبها قبول الإعتراض شكلاً وأساساً ، وإصدار القرار بعدم إبلاغ الإدارة الضريبية الفرنسية المعلومات المطلوبة والمشمولة بقانون السرية المصرفية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف.

وبما أن المعارض يدلي بتأييداً لمطالبه بالوقائع والأسباب القانونية التالية :

- أنه رجل أعمال ذائع الصيت ، يحمل الجنسية الفرنسية ، وهو رغب أن يجعل من لبنان مركزاً لكافة استثماراته التجارية ، لذا عمد الى تأسيس مجموعة شركاته المعروفة باسم " العالمية التي تحوي عدة شركات أهمها : شركة (هولدنغ) ش.م.ل تأسست في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ ، رأسمالها ٥ مليون د.أ محرة بالكامل ، يملك المعارض ٩٩,٩% من أسهمها ويترأس مجلس إدارتها ، وهو استحصل من خلال الشركة القابضة على إجازة عمل سنوية فئة أولى وإقامة سنوية تجددت سنوياً منذ العام ٢٠١٤ ولغاية تاريخه ، وأن هذه الشركة تملك بأكثرية ساحقة ٩٨% من أسهم الشركات اللبنانية والأجنبية الأخرى ، ومنها شركة (أوف شور) - التي تأسست بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٣ رأسمالها ٢٠ ألف د.أ ومملوكة بشكل ساحق من قبل الشركة القابضة - وشركة المحدودة - تأسست بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٠ رأسمالها ٢٠ ألف د.أ يترأس المعارض مجلس إدارتها وهو يملك عبر الشركة القابضة ٩٩,٩% من أسهمها - وشركة ش.م.ل - تأسست بتاريخ ٢٠١١/١١/١٦ رأسمالها ٢٠ ألف د.أ يترأس المعارض مجلس إدارتها ويملك فيها عبر الشركة القابضة ٩٩% من نسبة أسهمها .

- أنه مسجّل وفقاً للأصول لدى وزارة المالية - دائرة ضريبة الدخل تحت الرقم ، وهو مكلف بصفة شريك بنسبة ٩٧% في الشركة القابضة ، علماً أن تاريخ مباشرة العمل لدى دائرة ضريبة الدخل هو في ٢٠٠٧/١٠/٢٣ أي بالتاريخ عينه الذي سُجِّلَت فيه الشركة القابضة في السجل التجاري. وأنه ثابت من الافادة الصادرة عن رئيس دائرة ضريبة الدخل، ان الشركة قدّمت تصاريح الرواتب والأجور عن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة منذ أكثر من ٣ سنوات لغاية تاريخه ، كما أنها سددت الضريبة المتوجبة. وأن المعارض وبصفته رئيس

مجلس إدارة - مدير عام الشركات المذكورة أعلاه هو رب عمل لثلاثة أجراء لبنانيين يعملون في مركز الشركة حالياً ، وأن هؤلاء الأجراء يقبضون رواتب شهرية ، تقوم الشركة بالتصريح عنها لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وأمام وزارة المالية .

- أن الشركات التي يملك المعارض الأغلبية الساحقة فيها تم تسجيلها في لبنان وفقاً للأصول، ولديها مركز لمزاولة أعمالها فيه وفق ما هو ثابت من عقود الإيجار العائدة لشركة ... ومن الفواتير المثبتة لتسديدها . وأن المعارض يقطن في الأشرفية ، شارع غندور السعد ، بناية عسيلي ، الطابق الخامس في ملكه الخاص ، إذ أن القسم رقم ... من العقار رقم ... باسم شركة ... المحدودة التي تملكها الشركة القابضة

- أنه يسدد كافة الضرائب المتوجبة بذمته وبذمة شركات مجموعته.

- أنه تبلغ قرار الإدارة الضريبية المعارض عليه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ ، فيكون الاعتراض مقبولاً في الشكل.

- أن شروط الإقامة العائدة للمعارض بصفته الشخصية كما وللشركات التي يملك ٩٨% من أسهمها عبر شركته القابضة ، متوفرة سنداً لأحكام البند ١١ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٦٠ . إذ أنه ثابت ، أن للسيد ... مركزاً لمزاولة المهنة كرئيس مجلس إدارة الشركات الأربعة وذلك في ... في شقته الكائنة في الأشرفية ، وأن الشركات التي يمثلها مسجلة وفقاً للأصول في لبنان ولديها مركز عمل فيه ، ما يؤكد بأن المعارض مقيم في لبنان ضريبياً .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ أصدر المستشار المقرر قراراً اعدادياً تضمن تكليف الدولة - وزارة المالية بإداع هذا المجلس كامل الملف الإداري المتعلق بالمراجعة .

وبما أنه بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ تقدمت الدولة - المعارض بوجهها بلائحة جوابية مرفقة بمطالبة وزارة المالية رقم ٤٩٣٦/ص١ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢١ ، طلبت بموجبها ردّ الاعتراض الحاضر لانتفاء موضوعه ، وتضمنين الجهة المعارضة الرسوم والنفقات ، وهي أدلت بما يلي:

- أنه في إطار التعاون الإداري المنصوص عليه في المادة ٣٧ من إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان وفرنسا ، تلقت الإدارة الضريبية اللبنانية من الإدارة الضريبية الفرنسية طلب معلومات عن حساب مصرفي مفتوح لدى مصرف الإعتدال المصرفي من قبل السيد المولود في بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٠١ وذلك عن الأعوام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ . وأفادت الإدارة الفرنسية في كتابها أنها تدرس الوضع الضريبي للسيد وأن هذا الأخير مقيم ضريبياً في فرنسا ولديه حساب مصرفي في لبنان لدى - وأنه لم يصرح عنه إليها.

- أن القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ ألزم وزارة المالية بإعطاء معلومات عن الأشخاص المستعلم عنهم تطبيقاً لأحكام أي معاهدة أو إتفاقية دولية تنص على تبادل المعلومات بين لبنان وأي دولة أجنبية اذا تبين لها أن الطلب متوافق مع أحكام الإتفاقية.

- أن الإدارة الضريبية وجدت أن الطلب المقدم متوافق مع أحكام الإتفاقية اللبنانية الفرنسية لتفادي الازدواج الضريبي ، فوافقت عليه.

وبما أن المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ كما أعطى مفوض الحكومة مطالعته في التاريخ ذاته.

فعلى ما تقدم ،

أولاً : في الشكل:

بما أن السيد . س . س . يعترض على الكتاب الموجه اليه من الإدارة الضريبية ، والذي يتضمن موافقتها على تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات خاصة به ومشمولة بقانون

السرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف (كتاب رقم ١٢٢٦/ص ٢ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣١).

وبما أن الاعتراض المقدم بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤ ، بشأن الكتاب الموجّه الى المعارض والمبلّغ اليه بتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٠ ، يكون وارداً ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند خامساً من القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ ، وهو يستوفي سائر شروطه الشكلية ، مما يقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً : في الأساس :

بما أن المعارض يطلب قبول إعتراضه في الأساس لجهة إبلاغ الإدارة الضريبية الفرنسية معلومات مشمولة بقانون السرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف ، وهو يدلي بأن شروط الإقامة العائدة له بصفته الشخصية كما وللشركات التي يملك ٩٨% من أسهمها عبر شركته القابضة ، متوفرة سنداً لأحكام البند ١١ من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠١٦/٦٠ . إذ أنه ثابت، أن للسيد ٢ مركزاً لمزاولة المهنة كرئيس مجلس إدارة الشركات الأربعة وذلك في الأشرفية في ~~البلد~~ ، وهو يقطن في شقته الكائنة في الأشرفية ، وأن الشركات التي يمثلها مسجلة وفقاً للأصول في لبنان ولديها مركز عمل فيه ، ما يؤكد بأن المعارض مقيم في لبنان ضريبياً. وقد أبرز المعارض شهادات تسجيل الشركات الأربعة في السجل التجاري في لبنان (شركة الهولدينغ وشركات الأوف شور الثلاثة) وإجازة العمل وسند الإقامة المعطاة له من قبل السلطات اللبنانية ، وإفادة صادرة عن رئيس دائرة ضريبة الدخل في بيروت تفيد " بأن السيد ~~...~~ من الجنسية الفرنسية مسجل لدى الدائرة تحت الرقم ~~...~~ في منطقة الأشرفية مكلف بصفة شريك بنسبة ٩٧% في شركة ~~...~~ هولدينغ ش.م.ل. وقد قدمت الشركة تصاريح الرواتب والأجور عن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة منذ تاريخ ٢٠١٤/٤/١ ولغاية ٢٠١٧/٣/٣١ كما أنها سددت الضريبة المتوجبة " ، والتصاريح المقدمة من الشركة القابضة ومن شركة ~~...~~ ش.م.ل. لدى دائرة ضريبة الدخل ، وغيرها من المستندات التي تشير الى اشغال شركة ~~...~~ ش.م.ل. قسماً من الطابق ~~...~~ ، الكائن في العقار رقم ~~...~~ ، والى تسديد المعارض بوالص الضمان العائدة لمسكنه ولسيارته ولمكتبه .

وبما أن المعارض بوجهها - الدولة - تطلب ردّ الإعتراض وهي تدلي بأنه في إطار التعاون الإداري المنصوص عليه في المادة ٣٧ من إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة بين لبنان وفرنسا ، تلقت الإدارة الضريبية اللبنانية من الإدارة الضريبية الفرنسية طلب معلومات عن حساب مصرفي مفتوح لدى مصرف ... من قبل السيد ... المولود في ... وذلك عن الأعوام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ ، حيث أفادت الإدارة الفرنسية في كتابها أنها تدرس الوضع الضريبي للسيد ... وأن هذا الأخير مقيم ضريبياً في فرنسا ولديه حساب مصرفي في لبنان لدى ... وأنه لم يصرح عنه إليها. وتضيف الدولة بأن الإدارة الضريبية وجدت أن الطلب المقدم متوافق مع أحكام الإتفاقية اللبنانية - الفرنسية لتفادي الإزدواج الضريبي ، فوافقت عليه .

وبما أن قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية (قانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦) نصّ في بنوده أولاً ورابعاً وسابعاً وتاسعاً من مادته الوحيدة على ما يلي :

- أولاً : يهدف هذا القانون إلى :
- تطبيق وتنفيذ أحكام أي إتفاقية تتعلق بتبادل المعلومات لغايات ضريبية، الموقعة والمبرمة وفقاً للأصول.
 - الإلزام بإعطاء المعلومات المطلوبة تنفيذاً لأحكام تلك الإتفاقية.

رابعاً :

- ١) تساعد السلطة المختصة الدولة مقدمة طلب المعلومات وفقاً لشروط الإتفاقية المبرمة معها. إذا تبين للسلطة المختصة، عند إستلامها أي طلب، أنه متوافق مع أحكام الإتفاقية الموقعة مع هذه الدولة، تنفذ عندها السلطة المختصة الطلب وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وهذا القانون.

سابعاً :

يطبق هذا القانون على إتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي النافذة كافة.

تاسعاً:

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بالرغم من أي التزام متعلق بالسرية أو أي قيود أخرى مفروضة، بموجب أي قانون آخر، على عملية الإفصاح عن المعلومات".

وبما أنه من نحو آخر ، تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ (الإجراءات المتعلقة بتطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦) في حالات تبادل المعلومات بناء لطلب ، على ما يلي :

المادة ٢ : يجب أن يكون طلب المعلومات وارداً من دولة ترتبط مع لبنان باتفاقية ثنائية خاصة بتبادل المعلومات ، أو باتفاقية ثنائية لتفادي الإزدواج الضريبي تتضمن نصاً يتناول تبادل المعلومات، أو من دولة منضمة الى الاتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي The Multilateral Convention on Mutual assistance in Tax Matters (MAC) المشار اليها في البند ثامناً من القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦ .

المادة ٣ : فور إستلامها طلب المعلومات ، سواء كانت مشمولة بالسرية المصرفية باعتبارها تتطلب إجراءات خاصة أو غير مشمولة بتلك السرية ، تقوم السلطة المختصة بالتدقيق في مدى توافقه مع أحكام الاتفاقية الموقعة مع الدولة مقدمة الطلب أو مع أحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف المشار اليها في المادة الثانية من هذا المرسوم لا سيما لجهة :

- أن يكون الطلب وارداً من الجهة صاحبة الصلاحية في الدولة مقدمة الطلب .
- أن يكون الشخص المستعلم عنه مشمولاً بالنطاق الشخصي للاتفاقية .
- أن تكون المعلومات المطلوبة مشمولة بالضرائب أو بنوع المعلومات التي تشملها الاتفاقية .
- أن تكون المعلومات المطلوبة عائدة لفترة نفاذ الاتفاقية" .

المادة ٤ : اذا تبين للسلطة المختصة أن طلب المعلومات متوافق مع أحكام الإتفاقية ، يتوجب عليها التقيد بما يلي :

أ- ...

ب- اذا كانت المعلومات المطلوبة مشمولة بالسرية المصرفية أو بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف :

- توجيه كتاب خطي الى هيئة التحقيق الخاصة المنصوص عليها بموجب القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ ...

- تلتزم السلطة المختصة بإجراءات تبليغ الشخص المستعلم عنه وفقاً لما يلي :

- اذا كان الشخص المستعلم عنه مقيماً في لبنان ، توجه اليه كتاباً خطياً وفقاً لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

- في حال كان الشخص المستعلم عنه غير مقيم في لبنان ، تقوم السلطة المختصة بإبلاغه من خلال النشر في جريدتين محليتين وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ...

وبما أنه يُستفاد من الأحكام المتقدمة الذكر ، أن المشرع أرسى في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ مبدأ الإفصاح عن المعلومات لغايات ضريبية على الصعيد الدولي (وذلك أياً كانت طبيعة المعلومات ، وفي ما اذا كانت مشمولة بالسرية المصرفية أو غير مشمولة بها تطبيقاً للبند تاسعاً من القانون) ، مشروطاً من أجل ذلك وجود إتفاقية ثنائية بين لبنان والدولة مقدمة الطلب تجيز تبادل هذه المعلومات (سواء كانت إتفاقية ثنائية لتبادل المعلومات أو إتفاقية تلافية ازدواج ضريبي) أو انضمام الدولة مقدمة الطلب الى الإتفاقية المتعددة الأطراف للتعاون التقني في المجال الضريبي، وأيضاً توافق الطلب المقدم مع أحكام الإتفاقية (المادة ٣ من المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠) .

وبما أنه ثابت من ملف المراجعة ، أن طلب المعلومات الموجه الى الإدارة الضريبية اللبنانية والذي صدر بشأنه القرار موضوع الاعتراض ، مقدّم من الإدارة الضريبية الفرنسية ، وأن هذا الطلب تناول الحساب المصرفي الموجود في لبنان والعائد للسيد من الجنسية الفرنسية والمقيم ضريبياً في فرنسا (على نحو ما جاء في كتاب السلطات الفرنسية) . وقد ورد هذا الطلب

بمناسبة درس الوضع الضريبي للسيد . من قبل الإدارة الضريبية الفرنسية عن الأعوام ٢٠١٣ ولغاية ٢٠١٦ ، وذلك بعد أن تبين للإدارة المذكورة عدم تصريح السيد . عن هذا الحساب المصرفي.

وبما أن إتفاقية تجنب الإزدواج الضريبي الموقعة بين لبنان وفرنسا بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٤ ، والتي تنزع بها الإدارة الضريبية ، تم تصديقها بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٦٧٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/٢٣ ، بحيث تعتبر تبعاً لذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي وأحكامها نافذة بعدما تم نشر القانون في الجريدة الرسمية وفقاً للأصول . وقد وضعت هذه الإتفاقية أسس تلافية إزدواجية التكاليف وأسس التعاون الإداري بموضوع الضريبة على الدخل والضريبة على التركات ، اذ نصت المادة ٣٧ منها على " أن تتبادل السلطات الضريبية لدى الفريقين المتعاقدين المعلومات التي تسمح التشايع الضريبية في الدولتين بالحصول عليها، ضمن نطاق العرف الإداري العادي، للإفادة منها في تأمين انتظام طرح الضرائب المنصوص عليها في هذا الإتفاق وتحصيلها، وكذلك بتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بمكافحة التهرب الضريبي فيما عني الضرائب المذكورة".

وبما أن إستيفاء الطلب المقدم من الإدارة الضريبية الفرنسية للشروط المبينة في القانون رقم ٢٠١٦/٥٥ وفي المرسوم التطبيقي رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ ، لناحية اسناده الى أحكام الاتفاقية اللبنانية الفرنسية لتلافي الإزدواج الضريبي النافذة اعتباراً من العام ١٩٦٣ وحتى تاريخه (وبالتالي النافذة خلال الفترة المشمولة بالمعلومات) ، لاسيما المادة ٣٧ منها ، وتناوله حساباً مصرفياً موجوداً في لبنان ويعود لشخص فرنسي ومقيم ضريبياً في فرنسا على نحو ما جاء في كتاب الإدارة الضريبية الفرنسية (أي شخص مشمول بالنطاق الشخصي للإتفاقية) ، وحصوله بمناسبة درس الوضع الضريبي في فرنسا للسيد أوليفيه أي بمناسبة تأمين تطبيق الأحكام المتعلقة بالضرائب المشمولة بالإتفاقية لا سيما منها ضريبة الدخل ، يجعل من القرار الصادر عن الإدارة الضريبية اللبنانية بالموافقة على الطلب لجهة تزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المطلوبة ، متوافقاً مع أحكام الواقع والقانون .

وبما أن تدرع المعارض بأنه مقيم ضريبياً في لبنان ، وذلك من خلال تملكه لمعظم أسهم شركة الهولدينج المسجلة في السجل التجاري في لبنان وتوليده إدارة هذه الشركة وشركات الأوف شور التي تزاول نشاطها من لبنان ، وإبرازه إفادة صادرة عن دائرة ضريبة الدخل في هذا الإطار ، لا يبرر قبول الإعتراض المقدم منه على قرار الإدارة الضريبية بتزويد الإدارة الضريبية الفرنسية بالمعلومات المطلوبة ، باعتبار أن هذه الواقعة - أي الإقامة الضريبية في لبنان - لا تحول دون قبول طلب المعلومات طالما أن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ من المرسوم التطبيقي متوافرة في الطلب ، وطالما أن المرسوم المذكور - أي المرسوم رقم ٢٠١٧/١٥٥٠ - لحظ إمكانية أن يكون الشخص المشمول بطلب المعلومات مقيماً ضريبياً في لبنان، فبين في المادة ٤ (ب) منه إجراءات تبليغه طلب المعلومات ، هذا فضلاً عن أن واقعة اعتباره مقيماً ضريبياً في لبنان لا تنفي إقامته الضريبية في فرنسا كما لا تزيل عن هذه الدولة الأخيرة الحق بالتحري عن وضعه الضريبي ، بدليل ما جاء في هذا الخصوص في إتفاقية تلافي الإزدواج الضريبي الموقعة بين لبنان وفرنسا، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ٢ منها على أن " يقصد بعبارة " المقيم في دولة متعاقدة " حسب مفهوم هذا الإتفاق كل شخص تخضعه تشريع هذه الدولة للضريبة فيها بسبب توطنه أو إقامته أو مركز إدارته أو لأي سبب آخر مماثل". في حين بينت سائر فقرات هذه المادة المعايير التي يجب أن يعول عليها لتحديد دولة الإقامة صاحبة الحق بالتكليف في حال أدى تطبيق أحكام الفقرة الأولى السابقة الى اعتبار أحد الأشخاص الحقيقيين مقيماً في كل من البلدين المتعاقدين .

وبما أنه في مطلق الأحوال ، فإن الإستجابة لطلب الإدارة الضريبية الفرنسية بتزويدها بالمعلومات المطلوبة ، لا يؤدي بحد ذاته الى إلحاق أي ضرر بالمعارض ، ما لم ينجم عنه أي تكليف ضريبي يعتبره هذا الأخير غير متوجب ، إذ يعود له في هذه الحالة الإعتراض على هذا التكليف أمام القاضي الضريبي والدفع بالأحكام الواردة في إتفاقية تلافي الإزدواج الضريبي أو بأية أحكام أخرى تطبق بشأن التكليف المعارض عليه .

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم ، ردّ الإعتراض في الأساس .

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به .

لذلك ،

يقرر بالإجماع :

أولاً: قبول الإعتراض شكلاً .

ثانياً: رده أساساً .

ثالثاً: إبقاء الرسوم على عاتق من عجلها .

قراراً أصدر وأفهم علناً بتاريخ الحادي عشر من كانون الأول سنة ٢٠١٧ .

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
ألبرت سرحان	يوسف الجميل	ميراي داود	هاني بسمام